مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٤٣

1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGERESS
OF (SHEIKH MOFEED)

تحريم ذبائح أهل الكتاب

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد

بسم الله الرحمن الرحيم

هَبَطَ الاسلامُ ـ آخرُ الديانات الإلاهيّة ـ على أرض الحجاز القاحلة، ومنذُ اللحظة الأُولى كانت لنبيّه الكريم صلى اللّه عليه وآله، من المتدينين المتواجدين في المنطقة ـ سواء الحُنَفاءُ، أم المنتمون إلى الشرائع السماويّة السابقة مواقفُ متميّزةٌ.

فهم ـ على ما كانوا عليه من جهل وانحراف ـ قد كانوا أقرب إلى ما جاء به الإسلام من سائر العربِ المشركين، فهم يجتمعون مع هذا الدين الجديد على بعض الخطوط، ويتفقونَ معه في بعض الألفاظ، ويشتركون معاً في بعض المفاهيم، ويلتقون عند بعض النقاط الغيبيّة.

ولقد كانت على أيدي انبياء اللّه المرسلين عليهم السلام، بذورُ الدين منتشرة هنا و هناك، وهم بقايا جهودهم عليهم السلام.

والملتزمون بالأديان السابقة كانوا على مستويات مختلفة، ولهم إمكانات متفاوتة، وتطلّعات متغايرة، فالحنيفيّة الإبراهيمية أقلّها عدداً وشوكة، واليهودية أشدها تزمّتاً وتقوقُعاً، والمسيحيّة اكثرها عدداً وانفلاتاً.

ففي مكّة كانت الحنيفيّة محدودة العناصر، في أفراد يُشار اليهم بعدد الأصابع، بينهم آباء النبي صلى اللّه عليه وآله وأُمهاته، كانوا أسبق المتديّنين الى اعتناق الإسلام.

إلاّ أنّ أهل الديانات الاخرى تلكّؤوا في الالتحاق بالدين الجديد، اعتزازاً بمواقعهم، أو اغتراراً بما عندهم، ولم يقفوا من الاسلام موقفاً يتحلّى بالانصاف.

بينما كان المتوقّع أنْ يبتهجوا بهذه الحركة الإلهيّة الجريئة التي قام بها نبيّ الإسلام، مقتحماً حصون الجاهلية العربيّة بما فيها من جهل وشرك وفساد، منادياً في ديارها بالتوحيد والإيمان، متحمّلاً كلّ الأخطار والأهوال في هذا السبيل، واضعاً لحياته في مهبّ حقدهم و عدوانهم وهجماتهم العسكرية، وهو يدعو إلى ما يلتزمون به ويؤكّد على أُصول عقائدهم وقضاياهم.

ومن جانب أخر، فإنّ كتبهم السماوية مشحونة بالتبشير به، فما أحسن هذه الفرصة، كي يلتفّوا حوله، ويتكاتفوا معه ليزيحوا الجاهلية بكفرها وعتوها و فسادها من الارض ويثبّتوا (كلمة اللّه العليا) وينشروا الهداية.

لكنهم ـ أي أهل الكتاب ـ بدلاً من ذلك، اتخذوا مواقف عدائية ضدّ الإسلام، بل، تواطؤوا مع أهل الكفر والشرك، ضدّ الاسلام ونبيّه الكريم صلّى اللّه عليه وآله!

و مع كلّ هذه التصرفات المنافية لأبسط قواعد الحقّ، وأوضح مسائل التديُّن، فإنّ الاسلام، وعلى صفحات قرآنه، ولسان نبيّه، لم يعامل أهل الكتاب إلاّ بشكلٍ متميّز.

فقد فتح أمامهم أبواب الحوار الفكريّ والعقيديّ، و دعاهم إلى «كلمةٍ سواء».

بينما كانت الدعوة لغيرهم الى الإسلام فقط، بعد الاقناع والتوعية، واختيار حياة الاسلام أو موت الكفر و العناد.

أمّا أهل الكتاب، فكانوا مخيّرين بين اختيار الاسلام، أو البقاء على دياناتهم! بشروط المواطنة الصالحة، والالتزام بقوانين الدولة العامة، المعروفة بشروط الذمة.

أمّا بالنسبة إلى عقائدهم وأفكارهم وشرائعهم، فإنّ الإسلام أكّد على الحقّ منها، ودعا إليه، ورفض ماطالتْه أيدي التحريف والتجاوز.

ومن تلك الأحكام، مسألة «ذبح الحيوان للأكل»:

فإنّ شرائع السماء قرّرتْ قوانين وشروطاً معيّنة، للحيوان الذي يأكله الإنسان، في نوعيّته، وفي كيفيّة قتله.

ومن الشروط الأساسيّة، أن يُذكر اسم «اللّه» عليه عند ذبحه.

وقد وافق أهل الكتاب، شريعة الإسلام، في أصل هذا الشرط ومجمل ما قرّرتْه الشريعة.

لكن فقهاء المسلمين اختلفوا في «ذبائح أهل الكتاب» هَلْ يحلُّ أَكْلُها للمسلمين، أولا؟

وأساس هذا الخلاف هو: هل أنّ تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم، صحيحة يمكن اعتبارها، أولا؟ فقولهم: «باسم اللّه» هل يقصدون به: اسم «الإلاه الواحد الأحد، الفرد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كُفُواً أحد» هذا المسمّى الذي هو شرط الذبح عند المسلمين؟

بينما أهل الكتاب: النصارى منهم يقولون بالتثليث! واليهود منهم يقولون: «عُزَيْرٌ ابن اللّه» جلّ وعلا!!

فهم لايعتقدون بالمسمّى الذي هو الحقّ، وإن تلفظوا باسمه، بل هم يكفرون، وإن ادّعَوْا الإيمانَ، وتَميّزوا عن الكفّار المشركين بهذا الإدّعاء، وبالارتباط بشريعة وكتاب، لكنّ عقائدهم تلك لاتجعل التسمية الصادرة منهم، هي التسمية المطلوبة الصحيحة المشروطة في حلية المذبوح!

وليس المراد بالتسمية مجرد اللفظ، وذكر الاسم فقط، من دون إرادة المعنى، والمسمّى الحق.

وقد ذهب جمهور فقهاء الشيعة الإمامية الى الحكم بحرمة ذبائح أهل الكتاب، ووافقهم بعض فقهاء العامة.

أمّا جمهور فقهاء العامّة فيقولون بحلية ذبائح أهل الكتاب وهو مذهب بعض الشيعة، و مستند العامة في ذلك أمران:

الأول: أنّ ظاهر حال أهل الكتاب هو معرفة اللّه، ووصفه بالتوحيد، فيكتفى بهذا الظاهر، حتى يعلم خلافه.

الثاني: قوله تعالى: «**وطعام الذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لكم**» في سورة المائدة (٥) الآية:٦ .

وقد أجاب الشيعة عن ذلك:

أمّا الأول: فبأنّ اليهود والنصارى ـ وإنْ كانوا على ظاهر الاعتقاد بوجود اللّه، ويقول قوم منهم بتوحيده، إلاّ أنّ ذلك يخالف فى تفاصيله المعتقد الحقّ الذي عليه المسلمون، وقد ثبت في كتب العقائد انحرافهم عن الحقّ، والتزامهم بالباطل، وكفاهم كُفْراً وخروجاً: إنكارهم لنبوّة الرسول صلى اللّه عليه وآله وما جاء به من القرآن و أحكامه.

فكيف يُلتزم بإيمانهم الاسميّ، ومعتقدهم الظاهري في اللّه، مع أنّهم

لا يقصدون بهذا الاسم، مايعتقده المسلمون من الحقّ!؟

واما الثاني، فقد أجابوا عنه بجوابين:

أولاً: قال قوم بأنّ المراد بأهل الكتاب في الآية هم الذين آمنوا بالإسلام ممن كانوا يهوداً أو نصارى، وإنّما اطلق عليهم اسم «أهل الكتاب» باعتبار صفتهم السابقة كما يطلق المشتق على ما انقضى عنه المبدأ.

وثانياً: وقال قوم بأن المراد بالطعام المذكور في الآية هو خصوص الحبوب، من المزروعات، دون اللحوم من الحيوانات، وهذا وارد في بعض الحديث أيضاً.

هذا، ولكنّ الدليل الأساسي عند فقهاء، الشيعة هو الأحاديث المتضافرة، الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، الدالّة على النهي عن أكل ذبائح أهل الكتاب.

هذا موجز ما فصّله الشيخ المفيد قدس اللّه سره في هذه الرسالة، التي تتميّز ـ بعد كونها واحدة من ذخائر تراثنا الغالي ـ بالمزايا التالية.

١ـ فهي واحدةٌ من كتب الشيخ الفقهيّة على منهج الفقه المقارن فنجده يقدّم نظر المخالفين، بكل أدلّتهم، وعلى اختلاف الاحتمالات ويفصّل الردّ عليهم جُزْءاً فجزءاً.

ثم يستدلّ على الحقّ الذي يراهُ، بالقرآن، حسب ما يدل على ظاهر الألفاظ الواردة فيه، ومفهومها اللغوي العرفي.

ثم يستند الى الثوابت الفقهيّة، التي تعطي القطع بالملاكات والمدارك المعتمدة عند الفقهاء.

ثم يردّ دعوى توحيد أهل الكتاب الذي استند اليه المخالفون.

٢ـ يستعمل في ردّ المخالفين أدلّتهم المعتمدة عندهم، وطرق استدلالاتهم

الخاصّة بهم، وإن لم تكن صحيحة عند المؤلف:

مثل ما عمله في الفصل الثالث، حيث ردّ على القول بجواز ذبائح أهل الكتاب بدعوى التزامهم بالتوحيد.

فردّهم بأنّه قول مخالف لاتفاق العامّة أنفسهم، وقول بالفصل بينهم إذْهم لايفرّقون بين من يعتقد التوحيد من أهل الكتاب ومن لايعتقد ذلك! والقول بالفصل، خلاف الاجماع المركّب، لانّه خرقٌ له.

و في الفصل السادس، يحاول ردّ الحكم بحلية ذبائح أهل الكتاب، متمسّكاً بالقياس الذي يقول به العامّة أنفسهم.

٣ـ احتواؤها على الأحاديث الدالة على الحرمة، وقد ذكر منها عشرة باسانيدها ومتونها، و لهذا أثره في دعم ما ورد في المجاميع الحديثيّة بالتصحيح.

كما أن الشيخ أكد على هذه الأحاديث بأنها مّما «وردَ من الطرق الواضحة، بالأسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم ـ في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة ـ يجبُ العملُ، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر».

وبهذا النص يمكننا استخلاص آراء الشيخ في المجالات التالية:

١ـ المنهج الرجالي الذي اعتمده الشيخ.

٢ـ رأيه فى الخبر المتواتر، وما به يَحصل التواتر.

٣ـ وجوب العمل بالأخبار، إذا كانت مثل هذه في وضوح الطرق واشتهار الاسانيد.

٤ـ اعتماد الشهرة السندية.

٥ـ يمكن اعتبار ذلك توثيقاً عامّاً لرواة الأحاديث التي وردت بحرمة ذبائح أهل الكتاب، وعلى الأقل هذه التي ذكرها الشيخ في هذه الرسالة.

والذي ينبغي أن نختتم به هذه النظرة، هو ما ذهب إليه بعض الشيعة من القول بحلّية ذبائح أهل الكتاب، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى ذلك استناداً إلى روايات دلّت عليه:

وقد ختم الشيخ المفيد رسالته بتوجيه تلك الروايات، بعد وصفه لمن تعلّق بها بـ«**شذّاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا**» فذكر لذلك وجهين:

الأوّل: حمل أخبار الحلّية على «التقية من السلطان، وإشفاق الإمام عليهم السلام من أهل الظلم والطغيان، إذالقول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبيّة، وضدّ لمايفتي به سلطان الزمان، و مَنْ قِبَلَهُ من القضاة و الحكّام».

الثاني: إنّ التحليل إنّما جاء في الحديث لذبيحة من أسلم من أهل الكتاب وأقرّ بالتوحيد، بقرينة رواية معاوية بن وهب، حيث قال في من حكم بحلّيه ذبيحته من أهل الكتاب ـ: أعني مَنْ يكون على أمر موسى وعيسى.

فإنّ اتّباع موسى و عيسى، بصورة صحيحة، يؤدّي إلى اتّباع النبيّ محمّد صلّى اللّه عليه وآله، والإيمان بشريعته التي اشترط فيها أن يذكر الذابح اسم اللّه الواحد الذي لاشريك له.

أما ما جاء في الرواية الثالثة من روايات التحريم التي أوردها الشيخ، وهي رواية شعيب العقرقوفي الذي سمع الإمام الصادق عليه السلام ينهى عن أكل ذبائح أهل الكتاب.

قال شعيب:

فلّما خرجنا من عنده، قال لي أبو بصير: كلْها فقد سمعتُهُ وأباه ـ جميعاً ـ يأمران بأكْلها.

ثم سأل الأمامَ عن ذلك، فقال: لا تأكُلْها.

قال شعيب: فقال لي أبو بصير: كُلْها، وفي عنقي.

فسأل الامام ثانيةً، فقال: لا تأكُلْها.

فقال أبو بصير: سله ثالثة.

قال شعيب: فقلتُ: لا أساله بعد مرّتين.

فالذي يظهر لأول وهلة أنَ أبابصير بإظهار رأيه في قبال كلام الإمام عليه السلام - اوّلاً - ثم باصراره على رأيه المخالف ثانياً وثالثاً، يعارض مكرّراً ما يظهر من كلام الإمام عليه السلام في التحريم؟

فيتصوّر فيه تجاوزه عن حدّ الأدب مع الإمام عليه السلام على أقل الفروض!

وقد حاول الحجة المفضال السيّد عبدالرسول الشريعتمدار الجهرمي أن يوجّه عمل أبي بصير بما ملخصّه: أنّ أبابصير كان قد سمع الباقر عليه السلام في عصره، وسمع الصادق عليه السلام في أوائل عهده، يأمران بأكل ذبائح أهل الكتاب، وحيث أن في تلك الفترة، كان الوضع مؤاتياً للأئمة عليهم السلام أن يُعْلنوا عن الحقائق الدينية باعتبارها فترة ضعف بني أُميّة و انشغالهم عن مسائل الدين بأنفسهم فلم يكن ذلك العهد، عهد تقيّة او خوف، بل عهد نشر العلم و الاعلان «عن مُرّ الحقّ» كما في بعض النصوص.

فحمل أبو بصير ذلك التحليل على الحكم الواقعي، وحمل ما سمعه الآن، وفي نهاية عصر الصادق عليه السلام حيث عاد الملوك إلى سيرتهم الأولى فى الضغط على الأئمة عليهم السلام، حمله على التقية والحكم الظاهريّ، وجعل ما سمعه أوّلاً قرينة على هذا.

وهذا التصرّف من أبي بصير يعتبر نوعاً من إعمال الاجتهاد، والترجيح

بين الروايات، في عصر حضور الأئمة عليهم السلام.

ويظهر من سكوت الأئمة عليهم السلام عن أبي بصير، وتصرفاته هذه، بل والإصرار على الإرجاع اليه مع علمهم بهذه التصرفات الاجتهادية، يظهر من ذلك رضاهم عليهم السلام بأمثال هذه الاجتهادات، وعدم معارضتهم لها، والتزامهم بإجزاء العمل على طبقها.

أقول: هذا ما أفاده السيّد المحقق دام ظله في رسالته (حول الاجتهاد و الأخبار).

لكن تصرف أبي بصير في نهي الإمام عليه السلام في هذه الرواية بالحمل على التقيّة غير ممكن:

لأنّ التقيّة إنّما تصدق فيما إذا كان حكم الامام عليهم السلام موافقاً للعامة بينما الحكم الأول الذي سمعه أبو بصير هو الموافق للعامة، و ماذكره في رواية شعيب هذه مخالف لهم، فكيف يخفى مثل ذلك على أبي بصير الفقيه الكبير ،فيحمل هذا الأخير على التقيّة.

ولذلك نرى الشيخ المفيد - في هذه الرسالة - قد حكم على رواية الجواز بالتقيّة.

والذي أراه أنّ أبابصير كان يرى حمل النهي عن الأكل على خصوص بعض الأفراد، أو على الكراهة، عملاً بما سمعته من رواية الأمر بالأكل، جمعاً بين الحكمين، وعملاً بالروايتين.

و هذا - أيضاً - نوع من إعمال الإجتهاد.

فحمل رواية الحلّ، على ذبائح طائفة من أهل الكتاب، وهم الذين اعتنقوا الإسلام، لقربهم من المراكز الاسلامية الكبرى، أما الذين بقوا على اليهودية

والمسيحية فذبائحهم محرّمة، كأهل الجبل البعيدين عن المراكز العلمية ويؤيّد هذا الحمل رواية معاوية بن وهب ـ التي أوردها الشيخ أخيراً ـ المتضمّنة لحكم الإمام عليه السلام، وقد سأله عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال عليه السلام: لا بأس، إذا ذكروا اسم اللّه عزّوجلّ ثم قال عليهم السلام: وإنّما أعني منهم مَنْ يكون على أمر موسى و عيسى.

فكونهم على أمر موسى و عيسى، يعني اعتقادهم بالحق الذي جاءا به، بما فيه التبشير بدين الاسلام والايمان بنبيّه محمّد صلّى اللّه عليه وآله. وهذا التوجيه هو الذي ذكره المفيد ـ كما مرّ ـ وجها ثانياً لرواية الجواز، في نهاية هذه الرسالة، التي هي ـ على اختصارها ـ أجْمَعُ ما أُلّف حول الموضوع، وأحْسَمُ كتابٍ لشأفة النزاع فيه.

ونحمد اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا عنّا
بفضله وإحسانه والعفو عنا بكرمه
وجلاله، إنّه ذو الجلال والإكرام.

وكتب
السيّد محمّد رضا الحسيني
الجلاليّ

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين اختلف اهل الصلوة
في ذبائح اهل الكتاب فقال جمهور العامة باباحتها وذهب نفر من اوائلهم الى حظرها امثال جمهور الشيعة
بحظرها وذهب نفر منهم الى مذهب العامة في اباحتها واستدل الجمهور من الشيعة على حظرها
بقول الله تعالى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم
وان اطعتموهم انكم لمشركون قالوا فحظر الله سبحانه وتعالى بمتضمن هذه الاية اكل كل ما لم يذكر عليه
اسم الله من الذبائح دون من لم يرده فيه بالاجماع والاتفاق فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية اهو اللفظ
بها خاصة ام هو شيء ينضم الى اللفظ ويقع لاجله على وجه يتميز به مما يعدوه باباه الصيغة من امثاله
في الكلام فبطل ان يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع من حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها
كالمرتد وان سمى محمدا والمرتد من اصل من الشريعة مع اقراره بالتسمية واستعمالها والمشبه لله تعالى
في حاله لفظا ومعنا واراد ان اضربهما مثل الذبيحة مثل ... والصابئين والمجوس تثبت
ان المعنى بذكرها هو القسم الثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية ما عددناه واشباههم
الضلال لخطرنا من ذلك فخرج لنا الاعتبار ان التسمية المبدية نفع منها على ما تقرب في شريعة الا
الاسلام مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة الى استباحتها دون من عداه بدلالة حصول
الخطر مع التسمية ممن ذكرهم وجود فرستها وتلفظ بها الغرض له دون الدين من رضاه ومعوله اليها
مع تسمية المبدين نفع منها اذا كان كافرا محلا اصلا من الشريعة شبهه مريبة له وان كان معتزليا او
علويا يعمل على ما بيناه وحظر ذبيحة المشبهه وان سمى وان نفع منها كما ذكرناه واذا صح ان المراد
بالتسمية منه الذكاة نفع منها على شرط ملة الاسلام والمعرفة بمن سماه لخروجه من اعتقاد ما يوجب الحكم
عليه بجملة من سائر الحنفية ثبت حظر ذبائح اهل الكتاب لعدم استحقاقهم من الوصف ما
شرحناه وحلولهم في المعنى الذي ذكرناه محل غيرهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهم من اصناف
المشركين والكفار سؤال فان قال قائل فان اليهود وغيرهم يعرف الله جل اسمه ويدين بالتوحيد
وتنزيهه ويذكر اسمه على ذبائحهم ومن اين يوجب الحكم عليها بانها ميتة الجواب قيل له ليس الامر
على ما ذكرت ولا اليهود من الله المعرفة بالله من حيث ... ولا هي معرفة بالتوحيد
في الحقيقة كما توهمت وان كانت يدعي ذلك لانفسها بل لا اله كفرها برسل محمد وجحدها
لربوبية وانكارها الالهية من حيث اعتقدت كذبه فيما اتت مبطلة نبوته وليس يصح الا

سؤال

جواب

بالله من جهل في حالة الانكار له ولا المعرفة به في حالة الجهل بوجوده وقد قال الله تعالى لا تجد قوماً
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي
وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدة
لكانت به مؤمنة وفي نفي القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما ينتحله الخصم فدل
على أن ما ينطق به اليهود من الإقرار بالله عز اسمه وتوحيده فنطقهم محتمل الحكم ما
الشبهة ويفتقرون إلى ذلك إقراره بنبوة محمد عليه السلام والذي تنبأ به في الجملة وقد
أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرمة لأنه خارج من جهله ما أباح الله تعالى أكل
ذبيحته بالتسمية فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرمة لزيادتهم عليهم في الكفر
والضلال أضعافاً مضاعفة فصل مع أنه لا شيء يوجب جهل المشبهة بالله عز
وجل إلا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله ولا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة
مع إنكارهم لإلهية رسول محمد وتكفيرهم به إلا وهو يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة
اتفقوا على أن ردهم على صورة الإنسان بعد أن يضيفوه إلى ما سوى ذلك من صفات
الله عز وجل وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة وإن ذهب غلطه على جميع
العقلاء فصل على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية ولا يراها مثل
الذبيحة فرضاً وإن استعملها بعض النساء فلعادة مخالطة من أهل الإسلام والتجمل
بذلك والاستحباب وهذا القدر كاف في تحريم ذبائحهم بما قدمناه فصل مع أن مخالفينا
لا يفرقون بين ذبائح اليهود وذبائح النصارى وليس في جهل النصارى بالله
عز وجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأقانيم والجواهر والأب والابن والزوج والاتحاد
شك ولا ريب وإذا ثبت حظر النصارى بما وصفناه وجب حظر ذبائح اليهود
للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الإباحة والتحريم فصل وشيء آخر وهو أنه
لو ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفة وجب بمثل ذلك أن للمجوس
بالله تعالى معرفة ولعبدة الأصنام من قريش ومن شاركهم في الإقرار بالله
تعالى معرفة واتخاذهم بعبادة الأصنام القربة إليه عز اسمه فإن كان كفر اليهود

الى الجليل والحريق بعد بيننا وبينهم وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة فيكون
في القطيع الف وخمسمائة والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فيقع الشاة والاثنتان
والثلاثة فنسال الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى فاى شيء قولك
في ذبايح اليهود والنصارى فقال لي يا حسين في الذبيحة والاسم لا يؤمن عليه الا اهل التوحيد
ثم ان حسينا نالقي ابي عبد الله عليه السلم فقال انا الحسين بن المنذر فدى منك انك قلت
ان الذبيحة لا يؤمن عليها الا اهلها فقال عليه السلم انهم احدثوا فيها شيئا قال حنان
فسالت نصرانيا فقلت اى شيء تقولون فقال نقول باسم المسيح اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد
الله مثل معنى الاول وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال اصطحب المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى
وامتنع الاخر من اكلها فلما اجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم اخبراه بذلك فقال عليه
السلم ايكما الذي ابى فقال المعلى انا فقال له احسنت اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يهوديا فيذبح له حتى يشتري منه
اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه وبهذا الاسناد عن يعقوب عن ابي علي
عن اشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن نعمان عن ابن سكان
عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهود
والنصراني فيعرض فيها العارض فيذبح اياكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل
ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل فما تصنع في قول
الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال كان ابي يقول
انما هي الحبوب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اهل الكتاب فقال والله ما
ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون كل ذبايحهم انه هو ولا يؤمن عليها الا مسلم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن سماعة

ابن ابراهيم موسى بن جعفر قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها فهذه جملة
ما ورد من روايات آل محمد في تحريم ذبائح اهل الكتاب وقد وردت الطرق الواضحة بالاسانيد المشهورة
وهو من ثقة مثلهم في الستر والديانة والفقه والحفظ والامانة يجب العمل بمثلهم في العدد
والتواتر الذي يجب العلم عن العمل ونظيرها اذا هكذا ثبت ما قدمناه من ذبائح اهل الكتاب فاما عبد الله
واما من تعلق من شذ انه اصحابنا في ... من خبر ما رواه ابو بصير وزرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن ذبيحة اهل الكتاب فاطلقها فان ذلك لوجهين احدهما التقية من
السلطان والاشفاق على شيعته من اهل الظلم والطغيان اذ القول بتحريمها خلاف ما عليها
العامة والناصبة ومن الحادثين به سلطان الزمان ومن قبله من الحكام والقضاة ما رواه يونس
بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب
فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عز وجل وانما اعني منهم من يكون على امر عيسى وموسى فاشترط
عليه السلام فقد بينا ان ذلك لا يكون ممن كان لا يعرف المسمى ومتى سمى فانه يقصد به الى
نبي الله عز وجل ثم انه اشترط ايضا فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون الا ممن آمن بمحمد
واتبع موسى وعيسى في القول بنبوته عليه وآله السلام والاعتقاد لنبوته وهذا مثل ما توهمه
المتضعف من اهل الشذوذ والله الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
على نعمائه وله الشكر على دفع بلائه وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين من بعده
واسعدك ... سألت ... ان اثبت لك ما كنت سمعته مني ومن ...
اخبرنا الوارد من نيسابور بالمسائل المهدية الى العويص في الفقه وما كان دار بيننا
في تلك المجالس التي تتفق لنا الاجتماع فيها ... ذكره في معناه واضيف
اليه ... واتصل لك بين ما تنتهي مذاهب آل الرسول عليهم ان
مما طابقها عليه العامة او بعضهم منه لتقف على شرحه وتبين لك ... من ...
وانا مجيب لك فيها سألت عن ذلك ... الله تعالى ... باب من مسائل النكاح
مسألة في امرأة لها بعل ... امكنت نفسها من رجل كامل ... الدين فوطئها
من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك ... الرجل المتقدم ذكره ... الطباخ واين
من جهة الشريعة ... الجواب هذه امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت

حيث

تحريم ذبائح أهل الكتاب

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، وصلّى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

اختلف أهل الصّلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامّة بإباحتها[1].

وذهب نفر من أوائلهم الى حظرها[2].

---

(١) انظر المدونة الكبرى ٢ : ٦٧، وبداية المجتهد ٢ : ٤٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ١٢٥، والمبسوط للسرخسي ١٢ : ٢٢٦، والمحلّى ٧: ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ١١ : ٣٦، والمجموع ٩: ٧٨.

(٢) جاء في المدونة الكبرى ٢ : ٦٧ (قال ابن القاسم: رأيت مالكاً يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرّمها).

وقال جمهور الشيعة بحظرها[١].

وذهب نفر منهم إلى مذهب العامّة في إباحتها[٢].

واستدلَّ الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى: **﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وإنّه لفسق وإنَّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾**[٣].

قالوا: فحظر الله سبحانه بتضمّن هذه الآية، أكل كلّ ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح، دون ما لم يرده من غيرها بالاجماع والاتّفاق.

فاعتبرنا المعنيَّ بذكر التسمية أهو اللّفظ بها خاصّة، أم هو شيء ينضمُّ إلى اللّفظ، ويقع لأجله على وجه يتميّز به ممّا يعمّه واياه الصيغة من أمثاله في الكلام. فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرَّده، لاتّفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممّن يتلفّظ بالاسم عليها، كالمرتدّ وإن سمّى

---

(١) قال العلاّمة في المختلف ٤ : ١٢٧ (المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفّار مطلقاً، سواء كانوا أهل ملّة كاليهود والنصارى والمجوس، أو لا، كعبّاد الأوثان والنيران وغيرهما. ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وسلاّر وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس).
انظر الانتصار: ١٨٨، والنهاية: ٥٨٢، والخلاف ٣: ٣٤٩ مسألة ٢٣، والمراسم: ٢٠٩، والمهذب ٢: ٤٣٩، والكافي لأبي الصلاح: ٢٧٧، والوسيلة: ٣٦١.

(٢) منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والشيخ الصدوق، لكن شرط الشيخ الصدوق سماع تسميتهم عليها، وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك. وابن أبي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوسي، وخصّ الحكم باليهود والنصارى، ولم يقيّد بكونهم أهل ذمّة، وكذلك الآخران. انظر المقنع: ١٤٠، المختلف ٤: ١٢٧.

(٣) الأنعام: ١٢١.

ذبائح أهل الكتاب

تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ)

الكتاب :	تحريم ذبائح أهل الكتاب
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	الشيخ مهدي نجف
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهر
صفّ الحروف :	كامبيوست الحوراء
الكمية :	٢٠٠٠

تجمّلاً[١]. والمرتدّ عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها[٢]، والمشبّه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنىً، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متديّناً، والثنويّة والدّيصانيّة والصابئين والمجوس.

تثبت[٣] أنّ المعنيّ بذكرها هو القسم الثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال، فنظرنا في ذلك، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتديّن بفرضها على ما تقرَّر في شريعة الاسلام، مع المعرفة بالمسمّى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها، دون من عداه، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممّن أنكر وجوب فرضها، وتلفّظ بها لغرض له دون التديّن ممّن سميّناه، وحصوله أيضاً مع تسمية المتديّن بفرضها إذا كان كافراً يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرضت له، وإن كان مقرّاً بسائر ما سوى الأصل على ما بيّناه، وحظر ذبيحة المشبّه وإن سمّى ودان بفرضها كما ذكرناه.

وإذا صحَّ أنَّ المراد بالتسمية عند الذكاة، ما وصفناه من التديّن بفرضها على شرط ملّة الاسلام، والمعرفة بمن سمّاه [لخروجه من إعتقاد ما يوجب الحكم عليه بجملة من ساير الحياة][٤].

ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف ما شرحناه، ولحوقهم في المعنى الّذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفّار.

---

(١) في ب «تجهلاً».

(٢) انظر المدونة الكبرى ٢ : ٦٨، والام ٦ : ١٦٤ و٨ : ٣٦٤، والمجموع ٩ : ٧٩، وبداية المجتهد ٢ : ٤٣٦، والوجيز ٢ : ٢٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ١٢٥.

(٣) في ب «قلت» ولعلّ الصحيح: فثبت.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

سؤال: فان قال قائل: فانّ اليهود وغيرهم تعرف الله جلَّ اسمه، وتدين بالتوحيد، وتقرُّ به، وتذكر اسمه على ذبائحها، وهذا يوجب الحكم عليها بأنّها حلال.

جواب: قيل له: ليس الأمر على ما ذكرت، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز وجل حسب ما قدَّرت، ولا هي مقرَّة بالتوحيد في الحقيقة [كما توهمت][1]، وإن كانت تدَّعي ذلك لأنفسها، بدلالة كفرها بمرسل محمّد صلّى الله عليه وآله، وجحدها لربوبيّته، وإنكارها لالٰهيّته من حيث اعتقدت كذبه صلّى الله عليه وآله، ودانت ببطلان نبوَّته.

وليس يصحُّ الاقرار بالله عز وجل في حالة الانكار له، ولا المعرفة به في حالة الجهل بوجوده، وقد قال الله تعالى: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله﴾**[2] وقال: **﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ وما أُنزل إليه ما اتّخذوهم أولياء﴾**[3]، وقال: **﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمَّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليما﴾**[4].

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى، وله موحّدة، لكانت به مؤمنة، وفي نفي القرآن عنها الايمان، دليل على بطلان ما تخيّله الخصم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) المائدة: ٨١.

(٤) النساء: ٦٥.

فصل

على أنَّ ما يظهره اليهود من الاقرار بالله عزّ اسمه وتوحيده، قد يظهر من مستحلّ الخمر بالشبهة، ويقترن إلى ذلك اقراره بنبوَّة محمّد صلّى الله عليه وآله، والتديّن بما جاء به في الجملة، وقد أجمع علماء الأمّة على أنَّ ذبيحة هذا محرَّمة، وأنه خارج عن جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية، فاليهود أولى بأن تكون ذبائحهم محرَّمة لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافاً مضاعفة.

فصل

مع أنه لا شيء يوجب جهل المشبّهة بالله عز وجل إلّا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله، ولا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة، مع إنكارهم لالهيّة مرسل محمّد صلّى الله عليه وآله وكفرهم به، إلّا وهو يلزم صحّة الحكم على المشبّهة بالمعرفة، وإن اعتقدوا أن ربّهم على صورة الانسان، بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز وجل، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة، وإن ذهب علمه على جميع المقلدة.

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية، ولا يراها عند الذبيحة فرضاً، وإن استعملها منهم إنسان، فلعادة مخالطة [من أهل الاسلام، أو التجمّل بذلك والاستحباب، وهذا القدر كافٍ في تحريم ذبائحهم بما قدّمناه][1].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من «ب».

فصل

مع أنَّ مخالفينا لا يفرّقون بين ذبائح اليهود والنصارى، وليس في جهل النصارى بالله عز وجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأيام[1]، والجواهر، والأب، والابن، والروح، والاتّحاد شكٌّ ولا ريب.

وإذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه، وجب حظر ذبائح اليهود، للاتّفاق على أنّه لا فرق بينهما في الاباحة والتحريم.

فصل

وشيء آخر، وهو أنّه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفة، وجب بمثل ذلك أنَّ للمجوس بالله تعالى معرفة، ولعبدة الأصنام من قريش ومن شاركهم في الاقرار بالله تعالى معرفة، واعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عزَّ اسمه، فان كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبائحهم لاقرارهم في الجملة بالله تعالى، فكفر من عددناه لا يمنع أيضاً من ذلك، وهذا خلاف للاجماع، وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدناه من الاعتلال.

فصل

وممّا يدلّ أيضاً على حظر ذبائح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار، أنَّ الله جلَّ اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة،

---

(١) في بعض النسخ: بالأقانيم.

وحظر الاستباحة على الشكّ والريب، فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشريعة، المقرّ بفرضها، دون المكذّب بها، المنكر لواجباتها، إذا كان غير مأمون على نبذها، والتعمّد لترك شروطها لموضع كفره بها، والقربة بافساد أُصولها، وهذا موضح عن حظر ذبائح كلّ من رغب عن ملّة الاسلام.

فصل

وشيء آخر، وهو أنَّ القياس المستمرّ في السمعيّات، على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب من قبل أنَّ الاجماع حاصل على حظر ذبائح كفّار العرب، وكانت العلّة في ذلك كفرهم، وإن كانوا مقرّين بالله عز وجل، فوجب حظر ذبايح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر، وإن كانوا مقرّين لفظاً بالله جل اسمه على ما بيّناه.

وشيء آخر، وهو أنّا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النيّة من فرضها[1]، فوجب أن يكون ذبيحة من أبى فرض التسمية محظورة ، وإن تلفّظ عليها بذكرها، وهذا ممّا لا محيص عنه.

سؤال فان قالوا فما تصنعون في قول الله عز وجل: **﴿اليوم أُحلَّ لكم الطيّبات وطعام الّذين أُوتُوا الكتاب حلٌّ لكم وطعامكم حلّ لهم﴾**[2]

(١) قال القرطبي في تفسيره ٧: ٧٥ «ان تركها سهواً أكلا جميعاً وهو قول اسحاق ورواية عن احمد بن حنبل».

وقال في المصدر السابق: وان تركها عمداً لم يؤكلا، وقاله في الكتاب مالك وابن القاسم وهو قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ وقاله سعيد بن جبير وعطاء واختاره النحاس.

(٢) المائدة: ٥.

وهذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

جواب: قيل له: قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّ المعنيَّ في هذه الآية من أهل الكتاب، من أسلم منهم وانتقل إلى الايمان، دون من أقام على الكفر والضلال، وذلك أنَّ المسلمين تجنّبوا ذبائحهم بعد الاسلام كما كانوا يتجنبونها قبله، فأخبرهم الله تعالى باباحتها، لتغيّر أحوالهم عمّا كانت عليه من الضلال.

قالوا: وليس بمنكر أن يسمّيهم الله أهل كتاب وإن دانوا بالاسلام كما سمّى أمثالهم من المنتقلين عن الذمّة إلى الاسلام، حيث يقول: **﴿وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أُنزل إليكم وما أُنزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً أُولئك لهم أجرهم عند ربّهم إنَّ الله سريع الحساب﴾**[1] فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب وإن كانوا على ملّة الاسلام، فهكذا تسمّى من أباح ذبيحته من المنتقلين عمّا لزمه، وإن كانوا على الحقيقة من أهل الايمان والاسلام.

وقال الباقون من أصحابنا: إنَّ ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختصُّ بحبوبهم وألبانهم، وما شاكل ذلك دون ذبائحهم، بما قدَّمنا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان، لاستحالة التضادّ بين حجج الله تعالى والقرآن، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار، وهذا كاف لمن تأمّله.

سؤال: فان قال قائل: خبّروني عما ذهبتم إليه من تحريم ذبائح أهل الكتاب أهو شيء تأثرونه عن أئمّتكم من آل محمّد عليهم السلام أم حجّتكم فيه ما تقدَّم لكم من الاعتبار دون السماع [الشياع] من جهة

---

(١) آل عمران: ١٩٩.

النقل والاخبار؟!

جواب: قيل له: عمدتنا في ذلك أقوال أئمّتنا الصادقين من آل محمّد صلّى الله عليه وآله وما صحَّ عندنا من حكمهم به، وإن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوي العقول والأديان، فانّا لم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر ووصفناه.

فان قال: فانّني لم أقف من قبل على شيء ورد من آل محمّد عليهم السلام في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لأُضيف مفهومه إلى ما قد استقرَّ عندي العلم به من دليل القرآن، على ما رتّبتموه من الاستدلال.

قيل له: أما إذا آثرت ذلك للبيان، فانّا مثبتوه لك والله الموفّق للصّواب.

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جميعاً، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي ابن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكلها، سمّى أم لم يسم[1].

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة ـ يعني

---

(١) أخرجه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ٢٣٨ الحديث ١، ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٥ الحديث ٢٧٦، والاستبصار ٤: ٨٢ الحديث ٣٠٩.

ذبيحة أهل الذمة ـ فقلت في نفسي: والله لابرد لكما على ظهري، لا تأكل.

قال محمد بن يحيى: فسألت أنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: لا تأكل[١].

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد ابن‌عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العقرقوفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأُناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه، فقالوا له: نحبّ أن تخبرنا أنت. فقال: لا تأكلوها.

قال: فلمّا خرجنا من عنده قال لي أبو بصير: كلها، فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها، فرجعنا اليه فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟

فقال: أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة وسمعت؟.

قلت: بلى.

قال: لا تأكلها.

فقال لي أبو بصير: كلها وفي عنقي. ثم قال: سله ثانية، فسألته، فقال لي مثل مقالته الاولى: لا تأكلها.

فقال لي أبو بصير: سله ثالثة، فقلت: لا أسأله بعد مرتين[٢].

---

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٧ الحديث ٢٨٦،والاستبصار ٤: ٨٤ الحديث ٣١٨ باختصار.

(٢) اخرجه الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٦ الحديث ٢٨٢، وأخرج في الاستبصار ٤: ٨٣ صدر الحديث.

وأخبرني عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا قوم نختلف الى الجبل، والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة، فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة، وألف وسبعمائة شاة، فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم، فيقولون: نصارى، فأي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال لي: يا حسين هي الذبيحة، والاسم لا يؤمن عليه إلّا أهل التوحيد.

ثم ان حناناً لقي أبا عبد الله عليه السلام، فقال: ان الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت: ان الذبيحة لا يؤمن عليها إلّا أهلها، فقال عليه السلام: انهم أحدثوا فيها شيئاً.

قال حنان: فسألت نصرانياً، فقلت: أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال: نقول باسم المسيح[1].

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين ابن عبد الله بمثل معنى الأول[2].

وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين ابن عبد الله قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور في سفر، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى، فامتنع الآخر من أكلها، فلما اجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام أخبراه بذلك، فقال عليه

---

(١) اخرجه الكليني في الكافي ٦: ٢٣٩ الحديث ٢ و٣.

(٢) اخرجه في الكافي ٦: ٢٣٩ الحديث ٦، والفقيه ٣: ٢١١ الحديث ٩٧٥، والتهذيب ٩: ٦٦ الحديث ٢٨٠.

السلام: أيكما الذي أبى؟ فقال المعلّى: أنا. فقال له: أحسنت[١].

أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجيء بيهودي فيذبح له، حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشترى منه[٢].

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده، فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني، فيعرض فيها العارض، فيذبح، أنأكل ذبيحته؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فانما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلّا مسلم.

فقال له الرجل: فما نصنع في قول الله تعالى: ﴿**اليوم أُحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أُوتُوا الكتاب حلّ لكم**﴾[٣].

فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنما هي الحبوب[٤].

---

(١) أخرجه الكليني في الكافي ٦: ٢٣٩ الحديث ٧، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٤ الحديث ٢٧٢، والاستبصار ٤: ٨٣ الحديث ٣١٣.

(٢) اخرجه الطوسي في التهذيب ٩: ٦٧ الحديث ٢٨٣، والاستبصار ٤: ٨٤، والكافي ٦: ٢٤٠ الحديث ٨.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ٢٤٠ الحديث ١٠، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٦٤ حديث ٢٧٠ والاستبصار ٤: ٨١ الحديث ٣٠٠.

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب قال فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلون أكل ذبائحهم، انه هو الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم[١].

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي ابراهيم موسى بن جعفر قال: سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: لا تقربوها[٢].

فهذه جملة ممّا ورد عن أئمّة آل محمّد صلّى الله عليه وآله في تحريم ذبائح أهل الكتاب، قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة، وعن جماعة بمثلهم - في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة - يجب العمل، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر، ويجب العمل لمن تأمّل ونظر، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب والحمد لله.

فأمّا من تعلق من شذاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها[٣].

فإنّ لذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان، والاشفاق على

---

(١) الكافي ٦ : ٢٤١ الحديث ١٦ ، وانظر تفسير علي بن ابراهيم ١ : ١٦٣ .

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦ : ٢٣٩ حديث ٥ ، والشيخ الطوسي في التهذيب ٩ : ٦٣ احديث ٢٦٦ والاستبصار ٤ : ٨١ الحديث ٢٩٩ بطريق الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبي المغرا باختلاف يسير باللفظ.

(٣) ليس هذا لفظ الحديث، بل هو نقل لمعنى الحديثين الذين رواهما الشيخ الطوسي قدس ←

شيعته من أهل الظلم والطغيان، إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبية وضدّ لما يفتي به سلطان الزمان، ومن قبله من القضاة والحكام.

والثاني ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب، فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله عزّ وجل، وإنما[1] أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى[2].

فاشترط عليه الاسم وقد بيّنا أنَّ ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمّى ومتى سمّى فانّه يقصد به إلى غير الله جل وعزَّ. ثمَّ إنّه اشترط أيضاً فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون إلّا لمن آمن بمحمد صلّى الله عليه وآله واتّبع موسى وعيسى عليهما السلام في القبول منه، والاعتقاد لنبوَّته، وهذا ضدُّ ما توهّمه المستضعف من الشذوذ، والله الموفق للصواب.

* * *

→
سره في التهذيب [. : ٦٨ برقم ٢٨٧ و٢٩٢] نصّهما: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن [ز]رارة، عن حمران قال: سمعت ابا جعفر. .

وحديث أبي بصير التي تقدمت الاش[ارة] إليه فلاحظ.

(١) في الكافي «ولكنّي».

(٢) الكافي ٦: ٢٤٠ ـ ٢٤١ حديث ١٤.